ناسيا فلا كفارة عليه ومن قوله ثم ان من تعمد في رمضان ادخال شيء من انفه
واذنه مثلا فلا كفارة عليه ومن قوله للمني ان من خرج منه المني في رمضان
من غير تسبب في اخراجه فلا كفارة عليه بل ولا قضاء. ومن قوله بلا تأول قريب
ان من افطر متأولا تأويلا قريبا لا كفارة عليه وانما الكفارة على من افطر بلا تأويل
اصلا او تأول تأويلا بعيدا وهو كذلك في الجميع والتأويل القريب كمن افطر ناسيا
او لظن انه من الجنابة قبل الفجر ولم تغتسل الا بعد طلوع الفجر او من تسحر في
الفجر او قدم ليلا او سافر دون مسافة القصر او رأى هلال شوال نهارا فظن
ان كل واحد منهم ان الفطر مباح له فافطر فلا كفارة على واحد منهم والبعيد
كمن رأى الهلال ولم تقبل شهادته فافطر ومن افطر لحمى تأتيه او لحيض عادتها
ان تأتيها في مثل ذلك اليوم وسواء اتى ذلك اليوم او لم تأت او افطر لسماع
حديث افطر الحاجم والمحتجم او لكون المغتاب لا صيام له فتأويل هاولاء. ثم العمد
وتجب الكفارة على كل واحد منهم مع القضاء. وفهم من قوله كونه مختارا
غير مضطر للاكل او نحوه ان لا كفارة عليه ومن قوله وعلى الجهل ان الجاهل لا كفارة
عليه كمن كان حديث عهد بالاسلام وظن ان الفطر انما يحصل بالاكل والشرب
دون الجماع فجامع فلا كفارة عليه وانما عليه القضاء. بعضه وهو كذلك في الجميع
انظر فروع هذه المسألة وما يتعلق بها في الكبير قوله ويباح لمرض او سفر
قصر اي مباح اخبر ان الفطر يباح ويجوز في احد امرين اما لمرض يخاف بسبب
الصيام او هو مظنة المرض وان لم يحصل المرض وهو السفر الذي تقصر فيه
الصلاة وهو السفر الطويل المباح اما اباحة الفطر لمرض فيعلم انه اذا خاف لما
ضرر او زيادته او حدوث مرض او خاف المشقة لضعفه بالمرض وان كان لو
تكلف قدر عليه فيفطر ودين الله يسر اما لو خاف التلف او الاذى الشديد
الشديد ان صام فان الصوم يحرم عليه حينئذ ويجب عليه الفطر واما
اباحة الفطر للسفر فقال في المدونة فاما من سافر سفرا مباحا تقصر
فيه الصلاة فله ان يفطر ان شاء وان شاء صام والصوم احب الينا قال في المختصر
وان قدم بلده ونوى الاقامة فيها اليوم والتبييت فليفطر حتى يصبح ان

افاضة

افاضة اربعة ايام فيلزمه كما يلزمه لانقطاع انتهى وفي جواز الفطر في السفر
ثلاثة شروط احدها كون السفر مما تقصر فيه الصلاة لا بالحضر وطوله
وكون مسافته مقصودة دفعة واحدة ولا يجوز الفطر في غيره الا الضرورة
فان افطر فالقضاء. كما تقدم في التأويل القريب الثاني ان يشرع في السفر
قبل الفجر فان طلع الفجر قبل ان يشرع فيه فلا يفطر قبل الشروع ولا بعده
في ذلك اليوم ان شرع بعد الفجر الا الضرورة فان افطر قبل خروجه كفر فان
افطر بعد خروجه فالقضاء. قال في المدونة فان شرع فيه قبل الفجر فله ان
يفطر الثالث ان لا يبيت على الصيام في سفره فان بيته ثم افطر
لغير عذر فالقضاء والكفارة

وعمد في النفل دون ضر محرم وليقض لا في الغير

لما ذكر حكم من افطر في الصوم الواجب ناسيا او متعمدا وهو وجوب القضاء
مطلقا وزيادة الكفارة في العمد بشروطها كما تقدم ذكر هنا حكم من افطر
في الصوم غير الواجب ناسيا او متعمدا فاخبر ان تعمد الفطر في النفل من
الصوم دون ضرر يلحق الصائم محرم وظاهره انه محرم ولو عزم عليه او حلف
له انسان بالله او بالطلاق فلا يفطر ويحنثه وهو كذلك الا انهم استثنوا من ذلك لكن
الاب والام اذا عزما عليه فانه يفطر وان لم يحلفا اذا كان ذلك منهما شفقة
عليه لادامة صومه ونحوه قالوا وكذلك شيخه هاذه احكام الافطار على الكف
ابتداء. واما بعد الوقوع والنزول فانه يقضي وجوبا واليه الاشارة بقوله
وليقض وفهم من قوله وعمد ومن قوله دون ضر ان الفطر في التطوع اذا كان
نسيانا او عمدا لضرر يحصل فيحرم وهو كذلك ولا قضاء عليه في هاتين الصورتين
كما نبه عليه بقوله لا في الغير اي لا يقضي في غير ما ذكر وهو النسيان والعمد
لضرورة واما ان افطر لعزم ابويه او شيخه عليه فهو مباح ولا بد من القضاء بعضها
انظر بقية الكلام على من افطر في التطوع او غيره ناسيا او عامدا هل يجوز له
الفطر ثانيا ام لا في ذلك الفصل من الشرح الكبير

وكفر بصوم شهرين بجزء لا او عتق مملوك بالاسلام حلا

Copyright © King Saud University